

الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني التأصيل والحماية

د. نوال لبيض

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم

الإسلامية قسنطينة (الجزائر)

ملخص :

سوف نتناول بالبحث والدراسة، ماهية ومضمون الممتلكات الثقافية، اعتمادا منا بوجود تطورات مهمة تتعلق بظهور أفكار جديدة وقواعد جوهرية في القانون الدولي الإنساني، فما هو المقصود بالممتلكات الثقافية؟ وماهي طبيعة هذه الممتلكات؟ وهل هناك إطار قانوني يحمي هذه الممتلكات؟.

قسمنا هذا البحث إلى:

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.

المطلب الثاني: طبيعة الممتلكات المحمية.

المطلب الثالث: الآثار القانونية للممتلكات المحمية.

Abstract :

we shall treat with research and study ,the concept and the content of the cultural properties, by our relay on the existence of an important changes concerning the appearance of new ideas and fundamental rules in the International Human Law, then what do we mean by the cultural properties ? what is the nature of these properties ?

and is there any judicial frame that protects these properties ?.

we have divided the research into :

The first request : definition of the cultural properties that are whole covered by protection.

The second request : the nature of the protected properties.

The third request : the legal impacts of the cultural properties.

Abstrait :

Nous traiterons avec la recherche et l'étude, le concept et le contenu des biens culturels, par notre relais sur l'existence de changements importants concernant l'apparition de nouvelles idées et règles fondamentales dans le droit international de l'homme, alors que voulons-nous dire par le Propriétés culturelles? Quelle est la nature de ces propriétés? Et existe-t-il un cadre judiciaire qui protège ces propriétés? Nous avons divisé la recherche en: La première demande: définition des biens culturels couverts par la protection. La demande de second: la nature des biens protégés. La troisième demande: les impacts juridiques des biens culturels.

مقدمة :

«لما كانت الحروب تنشأ في عقول البشر فإن وسائل الدفاع عن السلم يجب أن تنشأ في عقولهم»⁽¹⁾.

إن الثقافة التي من المفروض أن توحد بين البشر رغم اختلافهم وتساهم بالتالي في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم هي غالبا ما تفرق بينهم للأسف وفي هذه الظروف ليس من الغريب أن تقضي الحروب إلى تدمير الإنسان والآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعد من أكبر الإبداعات الفنية للعقل الإنساني.

ويتحدث البعض عن أوجه هذا الدمار عرضا، وفي حالات أخرى يبرر المتحابون تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية، غير أن أعمال الدمار تكون متعمدة في معظم الحالات، فتدمير الآثار وأماكن العبادة تقصد إلى القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وإيمانه بغية محو كل أثر لوجوده حتى لكي ننته⁽²⁾.

تعا ني البشرية من ويلات وأضرار الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية، وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب الذي يرتبط به ويتميز، لقد عهدت الغزوات الاستعمارية والحروب العدوانية إلى صب جم غضبها وجبروتها على الممتلكات الثقافية عامة والأماكن الدينية خاصة للخصوم بغية طمس حضارته والعمل على تخلفه حتى يسهل السيطرة والهيمنة عليه وفرض ثقافة الغازي والمعتدى عليه، ومن المؤسف أن ذلك يحدث ونحن في بدايات القرن الحادي والعشرين في الوقت الذي كانت تتطلع فيه البشرية إلى تعزيز ودعم واحترام القانون الدولي وتفعيل معطيات الشرعية الدولية، إضافة إلى حدوث العدوان من الدول التي من المفترض أن تكون القدوة في احترام الشرعية والقانون الدولي⁽³⁾.

أما التراث هو ما أشارت إليه اتفاقية لاهاي أنه: «الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو التاريخية أو الأماكن الأثرية أو الأعمال الفنية أو الكتب أو أي مبنى ليكون الغرض الرئيسي منه هو احتواء ممتلكات ثقافية»⁽⁴⁾.

وإذا فلكل أمة نصيبها من التراث الثقافي، زمانا ومكانا، فمن الحق أن يقال إن الأجيال السابقة لم تترك للأجيال الحالية أجمل ولا أروع من التراث الثقافي الذي وصل إلينا في صورة عمائر ومعابد وأهرامات أو في صورة أوان وحلي وأدوات أو في صورة رسائل ومؤلفات ويكفي أن نتأمل هذه المظاهر الثقافية لنجد فيها الجهد والمثابرة، والنظام والتنسيق والإبداع والابتكار.

إن التراث أعلى ممتلكات الأمة، ورمز من رموز بقائها، ومؤشر من مؤشرات قدراتها على الاستمرارية والتواصل، لاسيما إذا كانت قادرة على الحوار والتفاعل من خلال رحابة الفكر والقدرة على العطاء وقبول الآخر، تأثرا وتأثيرا، لتصبح في سياق هذا الفهم صاحبة حضارة حوارية، بعيدة عن الانغلاق، وبمنأى عن التعصب أو العنصرية.

فلا يمكن تصور باريس دون كنيسة "نوتردام" وأثينا دون "بارثينون" والهند دون "تاج محل" والجزيرة، بدون الأهرامات، والقدس دون قبة الصخرة والمسجد الأقصى، أليس هذا نوعا ما بمثابة انتزاع هوية كل واحد منا؟.

لقد قيل بحق أن الاعتداء على هذه الممتلكات الثقافية إنما هو جريمة في حق الإنسانية، لأنها تضر بالإبداع الإنساني، وبالأجيال الحالية والمستقبلية، ومن هنا تبدو أهمية التراث في حياة الأمم، وهو أصلا من أصول تاريخها وجزء لا يتجزأ من ذاكرتها، ومعلما بارزا من معالم هويتها وكيانها، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الاهتمام به، من قبيل احترام الذات، ورفض التهميش، حتى لا ينحرف إلى تدهور شرعيتها، أو التخوف من الانقطاع المعرفي الإنساني، الذي يربطها بالعالم من حولها⁽⁵⁾.

ومن هنا أيضا تتراءى لنا مبررات الاهتمام بالتراث الثقافي، ومعها تتجاوز حتمية العمل من أجل رعايته وحمايته إحياءً وتطويرا، قصدا إلى تفعيل دوره، وتعظيم منزلته، التي هي جزء لا يتجزأ من مكانة أصحابها⁽⁶⁾.

إنه حين يتجدد الحديث عن التراث الثقافي والديني للأمم فهذا يعني بالضرورة وجوب احترام تراث الآخر، بعيدا عن منطق العدوانية أو القهر، أو محاولة النيل منه والتهوين من شأنه، أو التلاعب بمقدراته، أو المبالاة في النرجسية وتضخيم الذات، ذلك أن حرية البقاء إنما تعني تجانس احترام الذات مع احترام الآخر في آن واحد وهو ما يمتد بدوره- إلى وجوب احترام الاتفاقيات والقوانين التي تسنها الشعوب وتتفق عليها الدول.

إن الاعتراف بالتنوع الثقافي والحضاري وحماية تراث "الآخر" بذات القرار الذي تبذل فيه الجهود لحماية التراث الوطني دليل على النضج والوعي الحضاري وترسخ القيم الإنسانية في وجدان شعب من الشعوب، وحصن منيع في مواجهة العولمة الجامحة...⁽⁷⁾.

إن التأكيد على الاعتراف بحصانة الممتلكات الثقافية والأعيان الدينية والمطالبة بكفالة حمايتها وصون قدسيتها

إنما يلتقي والدعوة السائدة حاليا في المجتمع الدولي، والتي ترعاها بوجه خاص منظمة اليونسكو، حيث جاء في إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر في نوفمبر 2000 والذي اعتبر التنوع الثقافي "تراثا مشرقا للإنسانية". تعد حمايته ضرورة أخلاقية ملموسة لا تنفصم عرضا عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشري ذاته⁽⁸⁾.

لقد أكدت الأحداث العالمية والحروب الكبرى التي شهدتها العالم في الفترة السابقة في عقد التسعينات والتي وقعت مؤخرا أهمية كفالة حماية الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية في فترات النزاع المسلح، حيث أن تزايد النزاعات الدينية والعرقية نجم عنه ليس فقط هجمات موجهة ضد المدنيين بل أيضا تدمير الممتلكات الثقافية ومن بينها الأماكن الدينية في كثير من الحالات، ومن الشائع في مثل هذه النزاعات انتشار التخريب وغيره من أعمال التدمير الموجهة ضد الممتلكات الثقافية والدينية، حيث أنها تستهدف محو وتلاشي الهوية الثقافية والتراث الثقافي والديني والروحي للطرف المعادي.

لذا يتزايد الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني في المجتمع المعاصر حيث يشكل جانبا رئيسيا من القانون الدولي العام، ويضم جملة القواعد التي ترمي إلى حماية الأشخاص غير المشتركين، أو الذين كفوا عن الاشتراك في الأعمال الحربية أثناء النزاعات المسلحة، والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة نزاع مسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين بما ينجم عن ذلك النزاع من الآلام وأضرار كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

وملاحظ أن القضايا المتصلة بالقانون الدولي الإنساني باتت مطروحة بشكل متنام في الساحة الدولية وفي قرارات المنظمات سواء تلك المشكلة بقرارات من مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب معاهدة روما وهي مؤسسات حاملة جزاءات دولية تتوخى الردع وكفالة احترام الصكوك الدولية الحامية للإنسان والأعيان في زمن النزاعات المسلحة سواء اتسمت بطابع دولي أو داخلي⁽⁹⁾.

ومن جانب آخر، يتفاقم خطر الإضرار بالممتلكات الثقافية والدينية في زمن النزاعات المسلحة نتيجة أعمال السلب والنهب التي تتعرض لها تلك المواقع والأماكن والمتاحف خلال النزاع المسلح، بل إن الأمر لا يقتصر على عصابات من اللصوص والمهربين، بل إن الأمر يشمل أفراد قوات الاحتلال وأحيانا القوات الدولية المكلفة بمهام حفظ السلام في البلاد التي توجد فيها هذه الممتلكات، ونشير هنا إلى الكتاب الدوري الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في 6 أغسطس 1999 بشأن احترام القانون الدولي الإنساني بمعرفة قوات الأمم المتحدة حيث تنص المادة السادسة، فقرة 6] على «حظر توجيه أي هجوم على المباني الفنية والمعمارية أو التاريخية والمواقع الأثرية والتحف الفنية وأماكن العبادة والمتاحف والمكتبات التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب أو ارتكاب أعمال السلب والنهب».

إن تدمير الممتلكات الثقافية والدينية لا يعكس «ضرورة عسكرية» لتعطيم معنويات الطرف الآخر ومحو رموزه المعنوية والروحية⁽¹⁰⁾.

ومن المقرر أن قواعد التي تحكم الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية في زمن النزاعات المسلحة هي قواعد مستمدة من الصكوك الدولية ذات العلاقة بالإضافة إلى العرف الدولي الملزم.

وعليه لماذا الاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية في فترات النزاع المسلح في حين ان ميثاق الأمم المتحدة قد حرم كل صور استخدام القوة أو التهديد بها؟.

للإجابة نقول إن التجربة الإنسانية أثبتت أنه على الرغم من المحاولات التي تبذلها الحماية الدولية للقضاء على فكرة الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية إلا أن واقعا مؤلما يؤكد أن الحرب فرضت نفسها على العالم اليوم... ومن هنا كان حتميا أن يهتم المشتغلون بالقانون الدولي بالعمل على تخفيف ويلاتها، وحصر ما تخلفه من تدمير مادي ومعنوي، في أضيق نطاق ممكن⁽¹¹⁾.

وعليه هل حماية الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية جزء من القانون الدولي الإنساني يمكن من وجهة نظرنا

إدراج حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تحت مظلة القانون الدولي الإنساني على أساس أن الممتلكات الثقافية تحتل موقع القلب بالنسبة لقضايا أخرى في القانون الإنساني تجرى مناقشتها، وبصفة خاصة القضايا المتعلقة بحظر بعض وسائل وأساليب الحرب أو فرض قيود عليها، مثل تعريف الأهداف العسكرية والأضرار العرضية ومبدأ التناسب بين الأضرار الجانبية غير المباشرة والفائدة العسكرية للهدف، وتظهر هذه القضايا عندما تستخدم الممتلكات الثقافية، لأغراض عسكرية أو تقع بالقرب من الأهداف عسكرية، علاوة على إقامة محاكم جنائية دولية في حاجة إلى تعريف أكثر دقة لحدود ما يسمح به⁽¹²⁾.

إن التطور الكبير الذي لحق بمفهوم القانون الدولي الإنساني لم يعد نطاق هذا الفرع من فروع القانون الدولي قاصراً على حماية المدنيين والعسكريين في فترات النزاع المسلح، بل امتد نطاقه إلى حماية الممتلكات والأعيان الثقافية باعتبارها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الذاتية الوطنية والحضارة الثقافية لبني الإنسان⁽¹³⁾.

إن اتفاقية لاهاي لعام 1954 تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلفة بحماية مصالح أطراف النزاع وإلى منظمة اليونسكو، والاتفاقية لا تعهد بأي تفويض خاص إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسهر على احترام أحكامها.

لكن ما من شك أنه يتعين على اللجنة الدولية الاعتراف باحترام المادة [53] من البروتوكول الأول والمادة [16] من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، كما يجب عليها السهر على احترام أية أحكام أخرى والواردة في اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين⁽¹⁴⁾.

وعند صياغة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1977، حيث تضمنتا بعض المواد الخاصة بحماية الأعيان الثقافية بعد تزايد أعمال العدوان ضد الممتلكات الثقافية والإستلاء عليها ونهبها في فترات النزاع المسلح على الصعيدين الإقليمي والدولي، وفي ربوع العالم المختلفة، خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي⁽¹⁵⁾.

كذلك لم تكن اتفاقية لاهاي لعام 1954 نهاية المطاف بل ظل موضوع حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح يشغل بال العاملين في حقل القانون الدولي والمنظمات الدولية، والقائمين على حماية التراث الثقافي، ففرض الموضوع نفسه على مفاوضات ممثلي الدولة.

ولهذا أصاب الرأي أحد المعلقين عندما نشر واحدة من الدراسات الأولى والمخصصة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 تحت عنوان مثير للذكريات لمواد الصليب الأحمر للآثار التذكارية⁽¹⁶⁾.

وهل المسؤولية التي يتخذها كل من اليونسكو والصليب الأحمر الدولي حول حماية الممتلكات الثقافية تشكل تشابكاً في الاختصاصات يترتب عليه معوقات في تحقيق الأهداف؟

إن التشابك بين موضوعات الحماية العامة للممتلكات الثقافية من ناحية وحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح من ناحية أخرى يعكس تدخلاً في الاختصاصات الموسمية فمهمة اليونسكو تختص بالحماية العامة للممتلكات الثقافية بينما اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختص بتلك الحماية في فترات النزاع المسلح، وبعبارة أخرى أي نوع من التنافس، فقد أفرز هذا التشابك في الاختصاصات قوة دافعة إيجابية، يمكن ملاحظتها في التعاون المثمر الذي تطور في السنوات الأخيرة، وأخذ شكل مؤتمرات إقليمية، بالإضافة إلى التبادل المعلوماتي على نحو مطرد⁽¹⁷⁾.

كما أن حماية الممتلكات الثقافية يمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فمن خلال الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، مستعمل اللجنة الدولية على تنظيم ندوات إقليمية في جميع أنحاء العالم للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وذلك من خلال محاولة الاتفاق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي أصبحت تشكل ركناً أساسياً من بنية القانون الدولي العام، وقد توجت جهود الجماعة الدولية لصياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 لتتسج منظومة متكاملة من القواعد الدولية

الواجبة الإتباع عند نشوب النزاعات المسلحة، بما يضمن احترام وحماية ضحايا هذه الحروب⁽¹⁸⁾.

وقد أكد المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر مؤخرا هذا الاعتقاد وأعلن عن اقتناعه بان «أحكام القانون الدولي الإنساني القائمة تمثل القاعدة ملائمة لمجابهة التحديات التي تثيرها النزاعات الحديثة» ومما لاشك فيه أن احترام تلك المبادئ والقواعد يعد أمرا حاسما للحد من المعاناة والدمار الناجمين عن العنف المسلح، ومن اجل كفالة هذا الاحترام، يتعين على الدول البدء في اتخاذ بعض التدابير في وقت السلم وفي الفترات النزاع المسلح لحماية الممتلكات الثقافية، وبمعنى آخر تراث الدول الذي هو في النهاية تراث البشرية⁽¹⁹⁾.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.

لا ننسى أن اتفاقية لاهاي هي إنتاج فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي مثلت مجهودات المجتمع الدولي والتي لا تسمح مطلقا بأي دمار شامل للممتلكات الثقافية التي شوهد حدوثها أثناء تلك الحرب، ومن هذا المنطلق شهدت السنوات الأولى لتلك الاتفاقية اهتماما متزايدا من دول أعضاء اليونسكو لاعتماد وتنفيذ الاتفاقية على المستوى القومي تلاها تضاؤل تدريجي للاهتمام بتلك الاتفاقية عقب تلاشي ذكريات الحرب العالمية الثانية ولم يعد للمجتمع الدولي يتذكر أو يواجه عمليات دمار واسعة المجال للممتلكات الثقافية، ولكنها استعادت دورها بعد مرور عدة أعوام عندما تلقى المجتمع الدولي نداء لإجراء إصلاح جذري وأجبر مرة أخرى على أن يشهد دمارا للممتلكات الثقافية فور اندلاع الحروب في أراضي يوغسلافيا السابقة والنزاعات المسلحة في أقاليم أخرى⁽²⁰⁾.

وتعد اتفاقية لاهاي 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام، وقد وضعت القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب السارية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 تعريفا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالة نشوب الحروب فقد أشارت هذه الاتفاقية إلى الطوائف المختلفة للممتلكات الثقافية كأعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المباني المخصصة للأغراض الخيرية والتي تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة.

حيث تعرف المادة الأولى من الاتفاقية لاهاي 1954 الممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالکها بأنها:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، والديني منها والديني، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بنجمها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوجات الممتلكات السابق ذكرها، وتضيق إلى ذلك.

ب- المبادئ المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في (الفقرة أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في (الفقرة أ) في حالة نزاع مسلح وكذلك:

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ وب والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"⁽²¹⁾.

كما اشتملت الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحماية التراث الثقافي بشكل عام في فترات السلم على تعريفات شبه مماثلة وإن كانت تحتوي على مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية سواء الثابتة والمنقولة أو الكائنة في البر أو الغارقة في البحر، انظر «اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1970 واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي 1972، واتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995، وأخيرا اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه 2001⁽²²⁾.

ويتضح من التعريف السابق أن الاتفاقية تقسم الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أنواع: تضم المجموعة الأولى الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب (الفقرة أ)، وتضم المجموعة الثانية المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة (الفقرة ب) أما المجموعة الثالثة والأخيرة فتقدم الحماية لما يطلق عليه "مراكز الأبنية التذكارية" (الفقرة ج).

وقد حافظ البروتوكول الثاني 1999 على نفس تعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالاتفاقية لاهاي 1954 حيث نصت الفقرة (ب) من المادة [الأولى] من البروتوكول على أن المقصود بـ « الممتلكات الثقافية » الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954.

حيث شهدت الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثاني 1999 محاولة إدخال بعض التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية وقد برر البعض ضرورة إدخال تعديل على تعريف الممتلكات الثقافية بما يتفق والتعريف الخاص بها على النحو الوارد بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع 1977، وقد باءت هذه المحاولة بالفشل نتيجة رفض بعض المشاركين هذه المحاولات محتجين في ذلك بشأن المساس بتعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد في اتفاقية لاهاي قد يؤثر سلبا على فعالية الحماية المقررة بهذه الممتلكات على النحو الذي قرره اتفاقية لاهاي 1954 كما لوح البعض أن المضي قدما نحو محاولة إدخال التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية قد يؤثر على التواصل إلى اتفاق على تبني البروتوكول محل التفاوض⁽²³⁾.

ويبدو أن اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني جاء بمفهوم شامل للممتلكات الثقافية لما تتمتع به من أهمية كبرى البشرية وبغض النظر عن قيمتها المالية وينضح مما تقدم أن مفهوم الممتلكات الثقافية يتسع ليضم المواقع الأثرية والتاريخية والفنية والدينية الثابتة وسواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة علاوة على ذلك يضم مفهوم الممتلكات الثقافية المنقولات كاللوحات الفنية والأرشيف ومجموعات الكتب التاريخية والعملية أياما كان موطنها الأصلي، كما أسبغت الحماية على المباني والمراكز التي تحتوي بداخلها على هذه الممتلكات سواء أكانت منقولة أو ثابتة، ولم تقتصر الاتفاقية على إسباغ الحماية على الطوائف الثلاث المشار إليها سلفا وإنما توسعت في نطاق الحماية ليشمل وسائل النقل التي تستخدم في نقل الممتلكات الثقافية سواء كان نقلها محليا أو خارج الدولة بغية حماية هذه الممتلكات من أعمال الاعتداء المادة [12] من اتفاقية لاهاي 1954 وكذلك حماية الأشخاص المكلفين بحماية هذه الممتلكات م[15] من اتفاقية لاهاي 1954⁽²⁴⁾.

وعلاوة على التعريف الممتلكات الثقافية على نحو الوارد باتفاقية لاهاي 1954 عرفت المادة [الثالثة والخمسون] من البروتوكول الأول 1977، والمادة [16] من البروتوكول الثاني 1977 الممتلكات الثقافية بأنها: «الأثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب». كما استخدمت المادة [08] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 عبارة "الأثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح التي يعد الاعتداء عليها جريمة من الجرائم الحرب⁽²⁵⁾.

وقد لاحظ بعض الفقهاء القانون الدولي أن التعريف الخاص بالممتلكات الثقافية على النحو السابق، وكذا الوارد بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوسع في نطاقه من التعريف الوارد باتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني. وعليه ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بإمكانية تفادي الخلاف والتباين بين هذه التعريفات إذا ما أثير ذلك عند وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي وذلك بتحديد أي من هذه الاتفاقيات الدولية واجب التطبيق بالنسبة لكل حالة من الحالات أو نزاع من المنازعات، وبالتالي يتوقف تحديد ماهية الممتلكات الثقافية حسب الاتفاقية الواجب تطبيقها على كل حالة على حدى استقلالا عن غيرها من الحالات⁽²⁶⁾.

أما الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي فقد ذهبت إلى القول بتطابق التعريفات الخاصة بالممتلكات الثقافية

سواء باتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني، والتعريفات الخاصة بالمتلكات الثقافية الواردة في البروتوكولين الإضافيين 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 وأن هذا الإدراج لتعريف المتلكات الثقافية في الوثائق السابقة والاتفاقات لم يكن إلا للتأكد على أهمية حماية المتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وليس هذه المغايرة في تحديد مفهوم المتلكات الثقافية المحمية إلى فترات النزاع المسلح، فالأمر في النهاية لا يعدو أن يكون تكراراً من واضعي هذه الوثائق الدولية لنفس المفهوم السائد للمتلكات الثقافية على النحو الذي أورده اتفاقية لاهاي 1954⁽²⁷⁾.

كما ذهب رأي آخر إلى القول بأنه على الرغم من رجاحة الحجج التي أوردها أنصار الرأي المتقدم بغية العمل على إزالة أي نوع من الشك حول ما إذا كان هناك تباين في مفهوم المتلكات الثقافية بين اتفاقية لاهاي 1954 وغيرها من الوثائق الدولية وأثر هذا التباين إن وجد إلا أننا نرى أنه حتى وإن كان هناك تباين في تحديد ماهية المتلكات الثقافية بين اتفاقية لاهاي 1954 وغيرها من الوثائق الدولية المختلفة فيجب أن يفسر ذلك لصالح حماية المتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح عن طريق الأخذ بأوسع مفهوم ممكن لهذه المتلكات فمن جانبنا لا نرى ما يمنع من دمج هذه التعريفات جميعها إذا كان من شأن ذلك توسيع دائرة الحماية المقررة للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بحيث يشمل ذلك جميع المتلكات الثقافية بما في ذلك المواقع الأثرية والتاريخية والأعمال الفنية والمؤسسات الثقافية ومؤسسات الأعمال الخيرية وأماكن العبادة التي تتمتع بطابع أثري وتاريخي⁽²⁸⁾.

وبتضح من هذا التعريف أن مصطلح المتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية المقررة في الاتفاقية يعطى:

- للمتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.
- الأماكن الأثرية.
- مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية (الدينية)
- التحف الفنية.
- المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.
- المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات المتلكات السابقة.
- المباني التي خصصت بصفة رسمية وفعلية لحماية المتلكات المشار إليها وعرضها وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة نزاع مسلح.

- مراكز الأبنية التذكارية وهي مراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من المتلكات الثقافية المشار إليها.

وبالرغم من وضوح التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي 1954 للمتلكات الثقافية، إلا أن ذلك لم يمنع التساؤل من طرف فقهاء القانون الدولي عن الجهة الموكلة إليها تحديد ما إذا كان موروث معين اعتبره ذو قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية على النحو الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954، وما هي المعايير الواجب الالتزام بها بغية الوصول إلى مثل هذا التحديد، وما إذا كان هذا الأمر متروكاً للدول الأطراف في الاتفاقية والتي تقع على أراضيها هذه المتلكات وحدها أم لا بد من توافر اتفاق عام على تمنع المتلكات الثقافية بمثل هذه القيمة الفنية أو التاريخية ذات الطابع العالمي؟⁽²⁹⁾.

وقد انقسم فقهاء القانون الدولي في الرأي إلى فريقين عندما حاولوا التوصل إلى إجابة على التساؤل المقدم، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق في هذا الشأن، فقد تبنى أيضاً الفريق الأول نظرة ضيقة مفادها عدم تمنع أي ممتلك ثقافي بهذه القيمة الفنية أو التاريخية ما لم يكن هناك اتفاق عام على اعتباره متمتعاً بهذه القيمة، وعليه لا يتمتع أي ممتلك بالحماية استناداً لماله من قيمة فنية وتاريخية على النحو الذي تحدده الدولة التي تقع على أراضيها هذا الممتلك بل يتمتع بهذه القيمة فقط متى كان هناك اتفاق عام على المستوى الدولي بذلك. ويقدم أنصار هذا الفريق أمثلة على مثل هذا النوع

من الممتلكات ذات الأهمية المعترف بها على مستوى دولي سواء أكانت ثابتة كأبي «الهل» و«الأهرامات» بمصر أو «تاج محل» بالهند أو المدينة التاريخية بالمكسيك، أو ممتلكات منقولة «كلوحة المونا ليزا»⁽³⁰⁾.

وقد عارض غالبية الفقهاء ويمثلون الاتجاه الثاني-الاتجاه المتقدم متبنين مفهومًا واسعًا للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي. فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى امتداد نطاق الحماية إلى كل الممتلكات الثقافية على النحو الذي تحدده الدول الأطراف في الاتفاقية الواقع على أراضيها هذه الممتلكات طبقًا للقواعد والمعايير الوطنية الخاصة بها، وعليه تتمتع جميع الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة بالحماية التي توفرها اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولاتها الإضافيتين للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح متى كانت مدرجة على قوائم الممتلكات الثقافية، التي تعدها الدول الأطراف بالاتفاقية وبروتوكولها الإضافيتين، وذلك إعمالًا لأحكام القواعد الوطنية الخاصة لكل دولة وبغض النظر عما إذا كان هناك اتفاقًا عامًا على المستوى الدولي نحو تمتع هذه الممتلكات بهذه القيمة التاريخية أو الأثرية⁽³¹⁾.

ولا شك أن الأخذ بهذا المفهوم الواسع للممتلكات الثقافية يساعد على توسيع دائرة الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، كما يساعد على تحديد ماهية الممتلكات الثقافية في ضوء ما تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 حيث تنص على اعتبار الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وقد أثارَت العبارة المتقدمة التساؤل عما إذا كان المقصود بذلك أن الممتلكات الثقافية ذات أهمية لكل الشعوب أم لكل شعب على حدى. الأخذ بالمفهوم الموسع على النحو المتقدم يؤكد على أن المرجعية في تحديد أهمية الممتلكات الثقافية تستند إلى إدارة الشعب الذي يقع الممتلك الثقافي على أرضه، وما إذا كان لهذا الممتلك أهمية كبرى في تراث هذا الشعب من عدمه. ومن ثم لا تتوقف عملية التقدم على مدى ما يتمتع به من أهمية بالنسبة لسائر الشعوب⁽³²⁾.

المطلب الثاني: طبيعة الممتلكات المحمية

يحدد القانون الإنساني أحكامًا للحماية العامة للممتلكات والأشياء المدنية إذ يحظر الأعمال الانتقامية أو أعمال العنف الأخرى ضد مثل هذه الممتلكات في النزاعات الداخلية والدولية. كما يحدد القانون الإنساني أحكامًا معينة أخرى لتعزيز حماية بعضا من هذه الممتلكات، وترتبط هذه الحماية المحددة أحيانًا بحقيقة أن هذه الممتلكات المنبوعة تحمل شارة مميزة تحظى بحماية القانون الإنساني، وتخص مثل هذه الحماية المعززة ممتلكات مثل:

- الوحدات الطبية، المركبات، ووسائل النقل الأخرى بروتوكول [1] المواد [12] و [21]، بروتوكول [2] المادة [11].
- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بروتوكول [1] المادة [53]، بروتوكول [2] المادة [16].
- حماية الأشياء التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين بروتوكول [1] المادة [54]، بروتوكول [2] المادة [14].
- البيئة الطبيعية بروتوكول [1] المادة [55].
- الأشغال الهندسية والمنشآت المنحوية على قوى خطرة بروتوكول [1] المادة [56]، بروتوكول [2] المادة [15].
- المواقع المجردة من وسائل الدفاع بروتوكول [1] المادة [59].
- المناطق منزوعة السلاح بروتوكول [1] المادة [60]⁽³³⁾.

أولاً: الأشياء المدنية

تعرف الأشياء المدنية بأنها جميع الأشياء التي لا تشكل أهدافًا عسكرية، تنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل طبيعتها وموقعها ورضها أو استعمالها مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي توفر تدميرها الكامل أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية محددة، وفي حال وجود شك بشأن شيء ما يستعمل عادة لأغراض مدنية مثل مكان عبادة، أو بيت أو مكان سكن آخر، أو مدرسة، يجب على أطراف النزاع ما أن تقتصر أن

هذا الشيء لا يستعمل لأغراض عسكرية بروتوكول [1] المادة [52].

ويحظر القانون الإنساني استعمال العنف، والهجمات وعمليات الانتقام ضد الأشياء المدنية، ويحظر الهجمات التي توجه ضد الأهداف العسكرية والأشياء المدنية دون تمييز، مثل تلك التي تهدف أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين بروتوكول [1] المادة [51]. ويحدد القانون الإنساني احتياطات محددة يجب اتخاذها للحد من آثار الهجمات على المكان المدنيين والأشياء المدنية بروتوكول [1] المادتان [57] و [58]. ويلتزم القادة العسكريون بضمان تنفيذ هذه الإجراءات⁽³⁴⁾.

وفي الوقت الذي يسمح فيه بالمصادرة في ظل ظروف معينة، يحظر النهب حظر تاما اتفاقية جنيف 4 المادة [33]، بروتوكول 2 المادة [2-4]، و بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف اتفاقية جنيف 1 المادة: 50، اتفاقية جنيف 2 المادة [51]، اتفاقية جنيف 3 المادة [130]، اتفاقية جنيف 4 المادة [147].

وتكتمل هذه الحماية بالالتزام الطبيعي والذي يفرض التزاما على القوات المسلحة بعدم استخدام الأشياء أو الأشخاص من أجل، جعل نقاط أو مناطق معينة محصنة ضد عمليات عسكرية وبصورة خاصة في محاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو لحماية أو تسهيل أو إعاقة عمليات عسكرية، وتحدد الاتفاقيات كذلك ضرورة عدم استعمال الوحدات الطبية بأي حال من الأحوال لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات بروتوكول 1 المادتان [7/51] و [12]⁽³⁵⁾.

ثانيا: الأشياء الثقافية وأماكن العبادة

يوفر القانون الدولي حماية التراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب «النصب التذكارية التاريخية، الأعمال الفنية، أماكن العبادة»، وفي حالات النزاع المسلح، يجب احترام هذه الأشياء الثقافية وأماكن العبادة وحمايتها من آثار الحرب المحتملة بروتوكول 1 المادتان [53] و [75-4]، بروتوكول 2 المادة [16]. وتم اعتماد اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تحت إشراف منظمة اليونسكو "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" لذلك الغرض وتحدد المعاهدة أحكاما دقيقة لحماية مثل هذه الأشياء وللدور الذي تلعبه منظمة اليونسكو في هذا المجال⁽³⁶⁾.

ثالثا: ممتلكات العدو

يصف هذا المصطلح الأهداف العسكرية والأشياء المدنية التي يمتلكها العدو، وتبقى الأشياء المدنية تتمتع بحق الحماية في جميع الأوقات، ولا يجوز استعمال مثل هذه الأهداف لأغراض عسكرية أو يتم اختيارها لهدف عسكري، ويجب حمايتها بالتحديد في حالة الهجوم على الأهداف العسكرية القريبة⁽³⁷⁾.

رابعا: الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يعتبر القانون الإنساني المنتجات الغذائية والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج المواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية ومنشآت وإمدادات ماء الشرب ومشاريع الري أشياء أساسية لبقاء السكان المدنيين وتحظى بالحماية على هذا الأساس، وترتبط هذه الحماية بحقيقة أن القانون الإنساني يحظر بشدة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب بروتوكول 1 المادة [45] وبروتوكول 1 المادة [14]، بالإضافة لمنع استعمال أي شكل من أشكال الإرهاب ضدهم⁽³⁸⁾.

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى نتائج التالية:

1- يوجد على صعيد ماهية ومضمون الممتلكات المدنية في نظريات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني الناطمة لحماية هذه الممتلكات مجموعة من المفاهيم وهي:

أ- أنها جميع المنتجات الغذائية والتراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب «النصب التذكارية التاريخية، الأعمال الفنية، وأماكن العبادة» ومشاريع الري، والمنشآت المدنية، والممتلكات الثقافية، والأشياء التي لا غنى عنها لاستمرار

الحضارة و حياة و بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و غيرها من الفئات .

ب-أنها كافة الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية في النزاعات المسلحة، ولأسف فإن الاتفاقيات الدولية ليس فيها غير هذا التعريف للممتلكات المدنية، وهو تعريف غير واضح لما يشكل عينا أو شيئا يجب حمايته في حال الهجوم على أهداف عسكرية، ورغم ذلك نجد أن الكثير من الكتابات القانونية تستند عليه⁽³⁹⁾.

ج-وبالنظر إلى شيوعية الهجوم، فهي كل الممتلكات المدنية التي يمتلكها العدو من البيوت وأماكن العبادة والمستشفيات والمدارس والمعالم الثقافية، والجامعات والوحدات الطبية والممتلكات الثقافية، والبيئة الطبيعية، والأشغال الهندسية، والمقدسات، التي يطلق عليها اصطلاحا إما آثار أو أماكن عبادة⁽⁴⁰⁾، ما لم تستخدم لغايات حربية⁽⁴¹⁾.

د-وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني فإن العنصر الحاسم في الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية ممتلكات أو أعيانا أو أشياء مدنية محمية⁽⁴²⁾.

و-ويوفر أسلوب التعريف بالنفي للممتلكات ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الممتلكات، فهو يجعل من الأهداف التي لا تستوفي معايير الأهداف العسكرية أعيانا مدنية.

ه-غير أنه نجد أن مصطلح الممتلكات المحمية معلوم متناقض الرؤية، فما هو ممتلكات مدنية في نظر البعض ليس ممتلكات في نظر البعض الآخر، هذا في حين أن التصدي للانتهاكات المتعلقة بالممتلكات المدنية تتطلب بالدرجة الأولى تحديدا واضحا لمفهومها، يعمل به في جميع حالات النزاع المسلح، كما نخلص من هذا العرض تعدد المصطلحات التي تطلق على الممتلكات المدنية، فتطلق على: الأعيان، الأشياء، الأماكن ذات الطابع المدني، الثقافي.....

2-يأتي مفهوم الممتلكات المدنية في الغالب على أساس مفهوم الهدف العسكري في حالة النزاع المسلح، الذي يقصد به الممتلكات التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهما فعالا في العمل العسكري، السائدة في ذلك الوقت بميزة عسكرية⁽⁴³⁾.

أ-ونستنتج من هذا التعريف أن الهجمات والأعمال الانتقامية وأعمال العنف الأخرى لا توجه إلا لمثل هذه الأهداف فقط، أما الهجمات التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية نتيجة لأسلوب الهجوم، فتعتبر هجمات عشوائية، وتعتبر محرمة في ظل القانون الدولي الإنساني، وتمثل جريمة من جرائم الحرب⁽⁴⁴⁾.

ب-وبحسب هذا الوضع تظل هناك مشكلة وهي أن نموذج الممتلكات المحمية يمكن إخراجها من طابعها المدني وإدخالها في مفهوم الأهداف العسكرية التي جاءت في المادة: 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مما ينشأ معه لبس مؤسف لمفهوم تلك الممتلكات المحمية والأهداف العسكرية، ويؤدي إلى إثارة الجدل بين أطراف النزاع بين ما إذا كانت العين أو الأشياء مدنية أو عسكرية، ولقد ساهم في ضبابية المفهومين أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقيات لاهاي لسنوات 1899 و1907، 1906 التي لم تعن بوضع تعريف شامل لما يشكل أعيانا تحظى بعناية وحماية قانونية، التي تكون مهاجمتها أمرا محظورا بموجب القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁵⁾.

3-يختلف المتخصصون حول نظام الممتلكات المحمية وبشكل أوسع حول نطاق استهدافها في النزاع المسلح، وربما يختلفون أيضا في تقديراتهم لفوارق بينهما من حيث استخدامها من قبل طرف من أطراف النزاع، والرؤية التي يعتمد عليها في تحديدها، وتظهر الممارسة الدولية أصليين للقانون الذي يحمي هذه الممتلكات⁽⁴⁶⁾.

أ-يرقى الأصل الأول منها إلى لوائح لاهاي، التي تطلب حرصا خاصا في العمليات العسكرية على تجنب الإصرار بالممتلكات.

ب-الأصل الثاني: مبني على أحكام محددة في اتفاقيات دولية معينة، كاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 التي تكنفي بحماية الملكية ذات الأهمية العظيمة لتراث الشعوب الثقافي.

ج-ومن جهة أخرى تكفي وثائق القانون الدولي الإنساني بإخضاع بعض الممتلكات المدنية للحماية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وسكنت أحكام أخرى عن حماية بعض الممتلكات. مما يصعب معه تحديد نطاق الممتلكات ما هو محمي وما هو غير ذلك أثناء النزاعات المسلحة، ويتحدد الإذعان لنظام الممتلكات من خلال القانون الدولي الإنساني الذي تحظر أحكامه استهداف ممتلكات أو أعيان مثل:

-الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

-الممتلكات ذات الاستخدام المحدد.

-الممتلكات ذات الاستخدام المزدوج.

-الممتلكات العامة.

-الممتلكات الخاصة.

-الممتلكات غير المادية⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للممتلكات المحمية

تطرح التطورات الراهنة بشأن حماية الممتلكات المدنية والدينية في النزاعات المسلحة، المتمثلة في قواعد جوهرية مصممة للحماية العامة لتلك الممتلكات العديد من التساؤلات حول مدى وجود كيان قانوني دولي مستقبلي بشأن الممتلكات المحمية؟ وما هي خصوصية هذا الفرع ونطاقه؟.

تشيع في أذهان المتلقين اصطلاحات عديدة مثل القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاع المسلح الدولي، والمنطلق على النزاع المسلح غير الدولي، وتعبيرات أخرى مثل القانون الإنساني العرضي، ولكن لم يطبق أي مصطلح حتى الآن يعبر عن وجود كيان لقانون دولي مستقل يتعلق بالممتلكات المحمية خلال الأعمال العدائية الدولية والداخلية⁽⁴⁸⁾.

ولقد حان الوقت لكي نفكر في مثل هذا الفرع القانوني، الذي يمكن تحديده في ثلاث تعريفات هي: أنه مجموع الأحكام القانونية التي تتناول الحماية العامة للممتلكات المدنية والدينية في النزاع المسلح، أو مجموعة المبادئ والقواعد التعاقدية والعرفية التي تنفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الممتلكات المدنية، أو مجموعة الأحكام للحماية العامة للممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية⁽⁴⁹⁾.

ومن خلال هذه التعريفات، نخلص إلى الحقائق المتصلة بتحديد ماهية ومضمون هذا القانون⁽⁵⁰⁾:

1- أنه يختص بوسيلة الحماية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني للممتلكات المدنية التي يمتلكها العدو، وعدم جعلها عرضة للتأثر من النزاع المسلح، ووضع القيود على حقوق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب ضدها.

2- أنه قانون يحل في الاستخدام مكان كافة التعبيرات المتصلة بالشق المادي للقانون الدولي الإنساني، وفرع يسعى إلى تنظيم حماية الممتلكات في النزاعات المسلحة التي قد تكون دولية أو غير دولية وحلق ثقافة خاصة في هذا المجال، بصرف النظر عما إذا كان قد جرى إعلان بالحرب أو إذا كانت الأطراف تعترف بوجود حالة الحرب.

3- أنه يتكون إثر تفاعلات مركبة بين مجموعة من العناصر المدنية والعسكرية في النزاع المسلح، وهذا واضح من التعريف الذي يعتبره مجموع أحكام الحماية العامة للممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وهو كما يلاحظ تعريف سلمي، غير أن هذا التحديد ينتقد من جوه عدن، أهمها صعوبة التمييز بين ما يندرج ضمن الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، وما يندرج ضمن حماية الأشخاص التي تعد من صميم القانون الدولي الإنساني وحماية الممتلكات المدنية.

- 4- أنه يعتبر فرع ذو طابع دولي، انطلاقا من بنية أطراف النزاع، ومن عدم حصرا لتعامل بقواعده داخل حدود دولة معينة، وعدم استقلال موضوعاته عن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى حماية الممتلكات والأشخاص الذين يكونون، أو ربما يكونون عرضة للتأثر من النزاع المسلح.
- 5- أنه يتلقى في بعض عناصره الرئيسية مع مفهوم القانون الدولي الإنساني ولهذا من المهم معرفة أنه يشكل فرعا من فروع لاقتنانه بنفس الغايات وضمانه حماية جانب معتزل في الحرب، ومعالجته بنفس الموضوعات، والشارة المميزة التي تعد من صميم القانون الدولي الإنساني، وتخصيص الحماية للأعيان والأشياء التي لا تشكل أهدافا عسكرية وحظر أفعال ضدها تحت مسمى الضرورة العسكرية.
- 6- أنه يقوم على تنظيم حماية الممتلكات في زمن النزاعات المسلحة التي قد تكون دولية أو غير دولية وزمن الاحتلال العسكري، حيث يحظر تدميرها أو نهبها، أو استيلاء عليها، والأعمال الانتقامية، أو أعمال العنف الأخرى ضدها، أو مصادرتها على نطاق واسع، ويحمل المسؤولية للمرتكبين المباشرين لهذه الانتهاكات، وبعبارة أخرى يقوم على ضمان حماية الممتلكات في مثل هذه الحالات من الهجوم أو تدمير أو الإزالة أو الإتلاف⁽⁵¹⁾.
- 7- ثم عولجت تلك الأفكار في بيئة العرف القانوني وقواعد السلوك التي احتاجت فيما بعد للتقنين القانوني في الصكوك الدولية مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والصكوك الدولية اللاحقة لها كالبروتوكول الأول لعام 1977، الملحق بتلك الاتفاقيات واتفاقية لاهاي بشأن حماية لهاي لعام 1999 التي أضافت قواعد أكثر تحديدا لما أصبح نظاما قانونيا خاصا بحماية الممتلكات في النزاعات المسلحة، وأحدثت بذلك نمطا جديدا من أنماط القواعد وهو ما يترتب عليه وجود قانون يضمن الحماية العامة للممتلكات المدنية في النزاع المسلح، إذ يحظر مهاجمة الممتلكات الثقافية ومحطات الكهرباء ومعامل معالجة المياه، والبنى التحتية، والطرق التي لا غنى عنها لنقل الغذاء والمساعدات الإنسانية، وأماكن العبادة⁽⁵²⁾.

الهوامش :

1. دستور منظمة اليونسكو.
2. نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954، دراسات في القانون الدولي الإنساني: نخبة من المختصين و الخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص73.
3. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنساني: نخبة من المختصين و الخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص5.
4. فرانسو بوشيبه المونيبه، ترجمة أحمد مسعود القاموس العلمي للقانون الإنساني، لبنان دار العلم للملايين، ط1، 2006، ص105.
5. ناريمان عبد القادر القانون الدولي الإنساني والثقافية لاهاي لعام 1954، المرجع السابق، ص64-65.
6. محمد رضوان، القانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية: المغرب، إفريقيا الشرق-2010، ص21.
6. المرجع نفسه، ص23.
7. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص65.
8. المرجع نفسه، ص65-66.
9. المرجع نفسه، ص67.
10. المرجع نفسه، ص68.
11. المرجع نفسه، ص69.
12. المرجع نفسه، والصفحة.
13. المرجع نفسه، ص69.

14. المرجع نفسه، ص 69-70.
15. المرجعة نفسه والصفحة.
16. المرجع نفسه، ص70.
17. المرجع نفسه، ص71.
18. المرجع نفسه والصفحة.
19. المرجع نفسه، ص72.
20. نريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص73.
21. اتفاقية لاهاي1954، المادة [01].
22. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص40.
23. المرجع نفسه، ص41.
24. المرجع نفسه، ص41-42.
25. المرجع نفسه، ص46.
26. المرجع نفسه، ص46.
27. المرجع نفسه، ص47.
28. المرجع نفسه، ص48.
29. المرجع نفسه، ص42، 43.
30. المرجع نفسه، ص43.
31. المرجع نفسه، ص45.
32. المرجع نفسه والصفحة.
33. فرانسوا بوشيه سونيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، (لبنان، دار العلم للملايين، ط1، 2006)، ص595.
34. المرجع نفسه، ص596-597.
35. المرجع نفسه، والصفحة.
36. المرجع نفسه والصفحة.
37. المرجع نفسه والصفحة.
38. المرجع نفسه والصفحة.
39. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية-، المرجع السابق، ص«5-6».
40. تشمل الأعيان أو الأشياء المدنية المقدسات الإسلامية والمسيحية، التي يطلق عليها اصطلاحا إما آثار أو أماكن عبادة.
41. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص6.
42. مثل هذا الوضع نلحظه اليوم في العديد من الوثائق مثلا:
- المادة1/52 من البروتوكول الإضافي1 سنة 1977، وفي نص المادة1و2 من البروتوكول بشأن حظر أو تفيد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول3 جنيف، 10 أكتوبر 1980 الذي اعتبر تلك الممتلكات بأنها جميع الأعيان التي لا تمثل أهدافا عسكرية، البروتوكول المتعلق بحظر أو تفيد استعمال الألغام والإشراك...، البروتوكول2 بصيغة المعدلة 3 مايو 1946 الذي أورد تعريفا متطابقا.
43. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص«8».
44. المرجع نفسه والصفحة.
45. المرجع نفسه والصفحة.
46. المرجع نفسه وص 9.
47. المرجع نفسه، ص16.

48. المرج نفسه، ص17.
 49. المرج نفسه، ص18.
 50. المرج نفسه، والصفحة.
 51. المرج نفسه، ص19.
 52. المرج نفسه والصفحة.

قائمة المراجع:

1. نرمان عب القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954، دراسات في القانون الدولي الإنساني: نخبة من المختصين و الخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2000.
2. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنساني: نخبة من المختصين و الخبراء، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2000.
3. فرانسوا بوشبيه المونييه، ترجمة أحمد مسعود القاموس العلمي للقانون الإنساني، لبنان دار العلم للملايين، ط1، 2006.
4. محمد رضوان، القانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، : المغرب، إفريقيا الشرق-2010، ص21.
5. فرانسوا بوشيه سونيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، لبنان، دار العلم للملايين، ط1، 2006، ص595.
6. اتفاقيات لاهاي 1954: الحماية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
7. البروتوكول الأول لاتفاقيات لاهاي 1954: الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.
8. البروتوكول الثاني: لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية 1999.
9. ملحق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
10. ملحق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977.
11. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.